

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١)
لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في
الاستخدام والمهنة، الموقعة في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من حزيران
عام ثمانية وخمسين وتسعين وألف،
وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

صُودق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ الخاصة
بالتمييز في الاستخدام والمهنة الموقعة في جنيف في اليوم الخامس والعشرين
من حزيران عام ثمانية وخمسين وتسعين وألف والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٢١ هـ
الموافق: ١٨ أبريل ٢٠٠٠ م

اتفاقية بشأن التمييز
في الاستخدام والمهنة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثانية
 والأربعين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٥٨ ،
 وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترنات المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة ، وهو
 موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،
 وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،
 وإن نرى أن إعلان فيلادلفيا يؤكّد أن لجميع البشر ، أيًا كان عرقهم أو معتقداتهم أو جنسهم ،
 الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي كليهما في ظروف توفر لهم الحرية
 والكرامة ، والأمن الاقتصادي ، وتكافؤ الفرص ،
 وإن نرى كذلك أن التمييز يمثل انتهاكا للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
 يعتمد ، في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران عام ثمان وخمسين وتسعمائة وألف ،
 الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة : ١٩٥٨

المادة (١)

- ١) في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح " التمييز " :
 - ١ - أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة .
 - ب - أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل - إن وجدت - ومع هيئات مختصة أخرى .
- ٢) لا يعتبر أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة من قبل التمييز .
- ٣) في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبيرا " الاستخدام " و " المهنة " إمكانية الوصول إلى التدريب المهني ، والوصول إلى الاستخدام وإلى مهن معينة ، وكذلك شروط الاستخدام وظروفه .

المادة (٢)

تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمى إلى تشجيع
تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة ، باتباع نهج تناسب الظروف والممارسات
الوطنية ، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال .

المادة (٣)

تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بما يلى : بنهج تناسب الظروف والممارسات
الوطنية :

- أ) بأن تسعى إلى تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل وهيئات مناسبة أخرى في تشجيع
قبول هذه السياسة والالتزام بها :
- ب) بأن تسن من القوانين وبأن تشجع من البرامج التربوية ما تقدر أنه يضمن قبول هذه السياسة
والالتزام بها .
- ج) بأن تلغي أي أحكام قانونية وبيان تعدل أي تعليمات أو ممارسات إدارية لا تننسق مع هذه
السياسة .
- د) بأن تتبع هذه السياسة فيما يتعلق بالاستخدام الموضوع تحت الرقابة المباشرة لسلطة وطنية .
- ه) بأن تكفل تطبيق هذه السياسة في أنشطة التوجيه المهني ، والتدريب المهني ، وخدمات التوظيف ،
تحت إشراف سلطة وطنية .
- و) بأن تبين في تقاريرها السنوية عن تطبيق الاتفاقية الإجراءات التي اتخذت بمقتضى هذه السياسة
والنتائج التي حققتها هذه الإجراءات .

المادة (٤)

لا تعتبر من قبيل التمييز أي تدابير تتخذ ضد فرد يثبته عن وجه حق في قيامه بأنشطة فيها
إضرار بأمن الدولة أو يثبت تورطه في هذه الأنشطة ، شريطة أن يكون لهذا الشخص الحق في الطعن
 أمام هيئة مختصة أقيمت وفقاً للممارسات الوطنية .

المادة (٥)

- ١) لا تعتبر التدابير الخاصة للحماية أو المساعدة التي تنص عليها اتفاقيات أو توصيات أخرى
اعتمدها مؤتمر العمل الدولي من قبيل التمييز .

٢) يجوز لأي دولة عضو ، بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، إن وجدت ، ألا تعتبر من قبيل التمييز تدابير خاصة أخرى المقصود منها مراعاة احتياجات خاصة لأشخاص يعترف عموماً بأنهم في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة لأسباب مثل الجنس ، أو السن ، أو العجز ، أو المستويات العائلية ، أو المستوى الاجتماعي أو الثقافي .

المادة (٦)

تعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على الأقاليم التابعة لها ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية .

المادة (٧)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية لتسجيلها .

المادة (٨)

- ١) لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .
- ٢) ويفاد نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين .
- ٣) وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة (٩)

- ١) يجوز لكل دولة عضو صدق هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

- ٢) كل دولة عضو صدق هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانتفاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انتهاء كل فترة من عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (١٠)

- ١) يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقations ووثائق النقض التي ترد إليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢) يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند إخطارها بتسجيل ثانى تصديق يرد إليه ، إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

المادة (١١)

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (١٢)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية . وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة (١٣)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

- أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة للمراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة (٩) السابقة ، نقض هذه الاتفاقية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .
- ب) اعتبار من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقلل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة (١٤)

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .